

نهاية ١ - لتحمل على كل مركب يدخل ميناء الشلال رسوم تحسب على الوجه الآتي :

طول المركب عند خط العوم					
إذا كان	إذا كان	إذا كان	إذا كان	إذا كان	إذا كان
يتجاوز	لا يتجاوز	لا يتجاوز	لا يتجاوز	لا يتجاوز	لا يتجاوز
١٠٠ قدم	٥٠ قدم	١٠٠ قدم	٥٠ قدم	٣٠ قدم	٣٠ قدم
مسيم	جنيه	مسيم	جنيه	مسيم	جنيه
٢ -	١٥٠٠	١ -	-	-	-
- ١٠٠ -	٨٠ -	- ٦٠ -	-	-	-
١ ١٠٠ -	٧٥٠ -	٥٠٠ -	-	-	-
- ٥٠ -	٤٠ -	- ٣٠ -	-	-	-

١ - المركب ذو المحرك الميكانيكي :
 (أ) من الأربع والعشرين ساعة أو كسرها
 (ب) عن كل ساعة أو كسر الساعة بعد الأربع والعشرين ساعة الأولى

٢ - المراكب الأخرى :
 (أ) من الأربع والعشرين ساعة الأولى أو كسرها
 (ب) عن كل ساعة أو كسر الساعة بعد الأربع والعشرين ساعة الأولى

لوزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء حق تعديل هذه الرسوم سواء بالزيادة أو بالتخفيض بشرط لا تتجاوز الزيادة نسبة ١٠٠٪ ولا تتجاوز التخفيض ٥٠٪ ويسرى هذا التعديل من تاريخ نشر القرار الصادر به في الجريدة الرسمية .

نهاية ٢ - لدفع المركب قبل دخول الميناء الرسم المستحق عن الأربع والعشرين ساعة الأولى أو كسرها ويدفع ما يستحق عليه بعد ذلك من الرسوم قبل أن يغادر الميناء .

لبيان هذه الرسوم مالك المركب ورئيسه بالتضامن وتحصل بطريق الجز الإداري على المركب طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

لوينظم وزير المواصلات بقرار منه طريقة التظلم من تجاوز التحصل للرسوم المستحقة .

نهاية ٣ - يعني من دفع هذه الرسوم :

(١) جميع المراكب التي تملكها الحكومة أو التي تستأجرها ومتدلاة من صنادل الحكومة السودانية المستعملة ككتاب .

(٢) المراكب الراسية على الشاطئ لزول الركاب عليها بشرط الأزيد طوطها على ٨٠ قدماً عند خط العوم - والإ يكون لكل شركة أكثر من مركب وأحد لهذا الغرض .

الرئاسة لمجلس الوزراء

احتفالاً بسيد الدستور ، نعمل وزارات الحكومة وسائر المصانع الأميرية في جميع نواحي المملكة المصرية يوم الاثنين ١٥ مارس سنة ١٩٤٨

ديوان حلالة الملك

معطف حضرة صاحب حلالة مولانا الملك المعظم فأنم :

البرتبة السكرورية من الدرجة الثانية

فى ١٦ ربى الآخرستة ١٣٦٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨) ، على :

صاحب العزة مل ماجد بك ، كبير كتاب محكمة استئناف مصر الوطنية سابقاً .

فى ١٩ ربى الآخرستة ١٣٦٧ (٢٩ فبراير سنة ١٩٤٨) ، على :

صاحب العزة عبد الفتى جزى بك ، مراقب منطقة بن سويف التعليم بوظارة المعارف العمومية سابقاً .

نواب

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٨

تعديل رسوم ميناء الشلال

فن هاروق الأوقى ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ٢ - لا يجوز في المناطق التي يحددها وزير المواصلات بالتطبيق للآدلة السابقة إقامة أي بناء أو آية منشأة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المعين في قراره، وشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة في القوانين الخاصة بتنظيم المباني.

فادة ٣ - فحص الارتفاعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين فوق متوسط منسوب البحر.

فادة ٤ - يكون لضباط مصلحة الموانئ والمنافذ صفة رجال الضبطية القضائية في إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون.

فادة ٥ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من خالف أحكام هذا القانون، ويحكم بإزالة الأعمال محل المخالفة على نفقه المخالف. وإذا امتنعت إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللائحة المنفذة له كان للقائمين على تنفيذه الحق في وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم.

فادة ٦ - يلقي وزير المواصلات والمعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون. فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

بأمر حضرة شاحب الحلالة

وزير العدل وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
محمد فرسى شهد إبراهيم سوق باطة محمود فهمي التقراشى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

فنون هاروق الأول ملك مصر

ههود مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد جسدناه عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم ٩ (وزارة المالية) بربع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات حامة) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠٤ ج (أربعة آلاف جنيه) لمواجهة التجاوز في مصرفات الانتقال وبدل السفر والتقل.

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من الفرع نفسه.

(٣) المراكب الشراعية التي لا يزيد طولها على ٣٠ قدما عند خط العمودشرط لا تدخل المبناء أكثر من مرة واحدة كل ٢٤ ساعة ولا تبقى فيها أكثر من ٣ ساعات ولا تخصيص لها الرسوم المقررة في المادتين السابقتين.

(٤) المراكب الشراعية الصغيرة والفلاتك والقوارب البخارية والرافصات المخصصة للسائحين أو للراحة بين مرسى المبناء ونهران أسوان أو بين شاطئي النيل.

(٥) الفلاتك والمراكب الصغيرة المعدة لمساعدة المراكب الأخرى في الملاحة أو في الرسو بالمبناء، ويشرط لإعفاء المراكب المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من هذه المادة لا تنقل بضائع ولا تستعمل لشيخوخة أو تغير في مراكب أخرى غير معفاة من الرسوم.

فادة ٤ - ينظم استخدام مبناء الشلال بقرار من وزير المواصلات.

فادة ٥ - يلقي وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

فأمر حضرة شاحب الحلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم سوق باطة محمود فهمي التقراشى شعيب فهمي التقراشى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨

بتقييد ارتفاع المباني والمنشآت في مناطق رؤية المنارات
وعلامات الملاحة الأخرى

فنون هاروق الأول ملك مصر

ههود مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد جسدناه عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يعتمد وزير المواصلات موافقة مجلس الوزراء منطقية الرؤية للنارات ومحطات السيافور ومحطات الاشارة وغيرها من العلامات المقامة تسهيل الملاحة البحرية.

لويؤخذ كذلك أقصى ارتفاع للبني أو المنشآت التي تقام في كل منطقة من المناطق المذكورة.